سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِهَا فَلَوْ نَسِيَهَا فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ أَتَى بِهَا عِنْدَ

مَا ذَكَرَهَا فِي كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ وَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَهَلْ يُشْرَعُ تَدَارُكُهَا فِيهِ خِلَافٌ

وَالرَّاجِحُ نَعَمْ وَفِي الحَدِيثِ مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ

اللهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ مِنْ جَمِيعِ

طُرُقِهِ (و) وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ غَسْلُ الكَفَّيْنِ

قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ وَلَهُمَا أَحْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَتَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُمَا فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ غَمْسُ كَفَّيْهِ

فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ المَاءَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَشُكَّ فِي

نَجَاسَتِهِمَا كَمَنْ نَامَ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا غَمْسُ كَفَّيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ

غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ

أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ

قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ

غَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ

نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ

لِقَوْلِهِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَالمَبِيتُ يَكُونُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَمَلَ

النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ لِقَرِينَةٍ الحَالَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا فَهَذَا لَا يُكْرَهُ لَهُ غَمْسُ

كَفَّيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَهَذِهِ الحَالَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ وَمَأْخَذُهَا

أَنَّهُ الوَارِدُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَعْيِينِ نَوْمٍ وَانْتَفَتِ

الكَرَاهَةُ لِفَقْدِ العِلَّةِ الوَارِدَةِ فِي الخَبَرِ إِذِ الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا وَاللهُ أَعْلَمُ

قَالَ وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ

تَعَالَى بِوُجُوبِهِمَا وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَدَّ

مِنْهَا المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ أَصْلُ السُّنَّةِ يَحْصُلُ بِإِيصَالِ المَاءِ إِلَى الفَمِ

وَالأَنْفِ سَوَاءٌ أَدَارَهُ أَمْ لَا وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِدَارَتِهِ فِي الفَمِ وَلَا يُشْتَرَطُ

فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ أَنْ يَمُجَّ المَاءَ حَتَّى لَوِ ابْتَلَعَهُ تَأَدَّتِ السُّنَّةُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ

وذهب

قاله ابن الصباغ والله اعلم صح

وذهب جماعة الي ... تحصيل السنة وتقديمها المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الصحيح وقيل مستحب والله اعلم فرع يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فتكره خشية فساد صومه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ قال واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف ... والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي بدا منه كذلك رواه عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الي جميع باطنه وظاهره اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فقط لانه يكون الماء مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا وفي الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم قال ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه رواه الحاكم في والبيهقي وقال اسناده صحيح وزاده الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا يشبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه ورواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمين خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع الرجلين باصبع من اصابع يديه وحكي في شرح المهذب وجها اخر انه يبدا بالخنصر اليد اليمني واخر انهما سوا وعزاه الي امام الحرمين ثم قال انما قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت

Copyright © King Saud University